الاقرار بالحقوق البدنيه والماليه فلو كان داخلا تحت عموم الخطاب لكان
خروجه عن هذه الصور على خلاف الدليل وهو غير جايز قلنا لا نسلم ان خروجه
من هذه الصور على خلاف الدليل بل خرج عنها بدليل مخصص له كخروج المريض
والحايض والمسافر عن العمومات الوارده بوجوب الصوم والصلاه والجمعه
والجهاد المسئله الثانيه والعشرون مسئله مثل يا ايها الناس يا عبادي
يشمل الرسول عند الاكثرين وقال الحليمي الا ان يكون معه قل لنا ما تقدم وايضا
فهموه لانه اذا كان لم يفعل سالوه فيذكر موجب التخصيص قالوا لا يكون
امرا مامورا ومبلغا مبلغا بخطاب واحد ولان الامر للاعلى ممن هو دونه
قلنا الامر الله والمبلغ جبريل قالوا اختص باحكام كوجوب ركعتي الفجر والضحى
والاضحى وتحريم الزكاه واباحه النكاح بغير ولي ولا شهود ولا مهر وغيرها
قلنا كالمريض والمسافر وغيرهما ولم يخرجوا بذلك من العمومات
الخطاب العام اذا ورد على لسان الرسول عليه السلام مثل يا ايها الناس ويا ايها
الذين امنوا ويا عبادي يشمل الرسول عليه السلام عندنا وعند اكثر العلما وذهب
طايفه من الفقها والمتكلمين الى انه لا يشمله وفصل الصيرفي وابو عبد الله الحليمي
فقالا اما ان يكون معه قل او لا يكون فان كان معه قل مثل قل يا ايها الناس يشمل
الرسول عليه السلام وان لم يكن معه قل لم يشمله والمختار شموله للرسول مطلقا
والدليل عليه من وجهين الاول ما تقدم من القطع بان الرسول عليه السلام من
الناس ومن المومنين ومن العباد بل هو سيدهم وهذه الصيغ عامه لكل واحد
من الناس والمومنين والعباد والنبوه غير مخرجه له عن عموم هذه الالفاظ
الثاني ان الصحابه فهموا خروجه عليه السلام عن هذه العمومات ولهذا
كان عليه السلام اذا امرهم بامر ولم يفعله سالوه عن سبب ترك ذلك الفعل
وقالوا ما بالك لم تفعله فيذكر لهم موجب التخصيص ويقرهم على ما فهموه من
دخوله معهم فيما امرهم به وذلك كما روي عنه انه عليه السلام امر اصحابه
بفسخ الحج الى العمره ولم يفسخ هو فقالوا امرتنا بفسخ الحج الى العمره ولم تفسخ
انت ولم ينكر عليهم ما فهموه من دخوله في ذلك الامر بل عدل الى الاعتذار

اراد اذا نوى الاستثنا متصلا ثم اظهره بعد ذلك ومنهم من نقله عن ابن عباس
من غير تاويل كابي الحسن البصري فانه صرح بالنقل في المعتمد عن ابن عباس
وهو احد المتاخرين وذهب بعض الفقها الى انه يصح ان ينفصل الاستثنا عن
المستثنى منه في القران خاصه وذهب الحسن وطاووس الى انه يصح ان ينفصل عنه
ما دام في المجلس وذهب الامام احمد بن حنبل فيما حكاه ابو الخطاب الحنبلي عنه الى
انه اذا حلف بالله ثم سكت قليلا ثم قال ان شا الله انه يصح وذهب قوم الى انه
يصح الى سنه ونقل عن ابن عباس ايضا ان الاستثنا يصح ان يخصص به ابدا حكاه
عنه الماوردي وغيره منشاه الاستثنا لفظ مشترك بين معنيين احدهما
الاخراج بالا واخواتها والثاني التعليق على شرط المشيه كقوله عليه السلام من
حلف واستثنى عاد كمن لم يحلف فسماه استثنا والخلاف المذكور مفروض في
المعنى لنا لو صح لم يقل صلى الله عليه وسلم فليكفر عن يمينه معينا
لان الاستثنا اسهل وكذلك جميع الاقرارات والطلاق والعتاق وايضا فانه
يودي الى انه لا يعلم صدق ولا كذب لما مر الخلاف شرع يذكر
الادله وقد احتج الجمهور من ثلثه اوجه الاول روي عنه عليه السلام
انه قال من حلف على يمين فراى غيرها خيرا منها فليكفر عن يمينه وليات الذي هو
خير فلو صح الانفصال لم يعين صلى الله عليه وسلم فليكفر عن يمينه معينا
بل كان يرشد الى الاستثنا لكونه اسهل من التكفير اوكان يخيره بينهما
لانه عليه السلام انما كان يقصد التسهيل والتيسير حيث لم يرشد الى
الاستثنا دل على عدم صحه الانفصال الثاني انه لو صح الاستثنا منفصلا
عن المستثنى منه لصح في جميع الاقرارات والطلاق والعتق لكن الاجماع منعقد
على ان القايل لو قال لفلان علي مايه درهم ثم قال بعد شهر او سنه الا عشره
دراهم او قال لزوجته انت طالق ثلاثا ثم قال بعد مده الا واحده او
قال اعتقت عبيدي ثم قال بعد مده الا غانما لم ينفعه الاستثنا بالاتفاق
ولا يكون صحيحا لا شرعا ولا عرفا الثالث انه لو صح الاستثنا المنفصل لادى
الى ان لا يعلم صدق واحد ولا كذبه ولا يحصل وثوق بيمين ولا وعد ولا وعيد

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)